الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــ21ـــدد

تاريخ الاجتماع: الخميس 16 نوفمبر 2023 (صباحية ومسائية)

جدول الأعمال:

ـ الاستماع إلى:

- **السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،**
- **ممثلين عن التنسيقية الوطنية لعملة الحضائر 45 ـ 55،**
- **ممثلين عن الغرفة الوطنية للمعاصر.**
- **الهيئة الوطنية للمحامين بتونس.**
- **الجامعة التونسية لوكالة الاسفار والسياحة.**
- **الجامعة التونسية للنزل.**

وذلك حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.

الحضور:

- الحاضرون: (13)
- الحاضرون من غير أعضاء في اللجنة: (02)

ساعة افتتاح الجلسة: العاشرة صباحا

ساعة اختتام الجلسة: السابعة و15 دقيقة مساء

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم 16 نوفمبر 2023 خصصتها للاستماع إلى عدد من المنظمات والهياكل حول مشروع قنون المالية لسنة 2024.

وفي بداية الجلسة، استمعت اللجنة إلى السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي تعرض في تدخله إلى أحكام الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة يتعلق بدعم تطوير المنظومة القضائية العدلية. وبيّن أن الحساب المزمع إحداثه تم تخصيصه حصرا لفائدة مرفق القضاء العدلي. وتعرض إلى أهمية توسيع مجال تدخل الحساب ليشمل القضاء الإداري خاصة وأن الموارد المخصصة لتمويل هذا الحساب متأتية أساسا من المعاليم والخطايا المستخلصة لفائدة ميزانية الدولة. واعتبر أن تخصيص جزء من اعتمادات الصندوق لفائدة القضاء الإداري سيكون له أثر إيجابي لا سيما في ما يتعلق بتطوير البنية التحتية في عديد فروع المحكمة الإدارية بالجهات الداخلية التي لا تستجيب للمواصفات المطلوبة.

واقترح إمكانية مراجعة تسمية الحساب ليصبح "حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية والإدارية". ودعا إلى التنصيص على توزيع موارد الحساب بين جهازي القضاء بحسب نسب مائوية مع الإحالة في ضبط تلك النسبة إلى الأمر المتعلق بضبط مجالات تدخلات الحساب، على أن يتم إسناد التصرف في الموارد المخصصة للمحكمة الإدارية إلى رئيس الحكومة باعتباره الآذن بالقبض والصرف لميزانية المحكمة الإدارية أو من يفوض إليه ذلك عملا بأحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 1973. وجدّد تأكيده أن تعديل الفصل المذكور من شأنه أن يساهم في إيجاد صيغ تمويل المشاريع الرامية إلى تطوير منظومة القضاء الإداري.

ثم استمعت اللجنة إلى ممثلين عن تنسيقية عملة الحضائر 55/45 والذين اقترحوا وضعيتهم المهنية والإدارية وطلبوا تفعيل مقتضيات الفصل 18 مكرر من القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 المتعلق بإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي ينص على ألا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات والاختبارات على الانتداب المباشر لعملة الحضائر ممن تجاوز سنهم 45 سنة كما تطرح من سن العامل الذي تجاوز سنه 45 سنة المدة المساوية لفترة العمل المدني المقضاة

بصفة عامل حضائر بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. وبيّنوا أن القانون المذكور ينص كذلك على أن تتكفّل الدولة بتسوية وضعية عملة الحضائر ممن تجاوز سنهم 45 سنة ودون 55 سنة في تاريخ 20 أكتوبر 2020 وذلك على دفعات سنوية أو بمنح صك مغادرة لمن اختار منهم الخروج الطوعي .

كما طلبوا كذلك تفعيل الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2021 المؤرخ في 17 جوان 2021 المتعلق بإنهاء العمل بآلية تشغيل عملة الحضائر الجهوية والحضائر الفلاحية في غير المجال المحدد لها الذي منح في فصله الرابع استثناء لكلّ من يتجاوز سنه 45 سنة ودون 55 سنة، لمواصلة العمل وفق آلية الحضائر الجاري بها العمل لمدة أقصاها خمس سنوات على أن تتم تسوية وضعيتهم طبق الفصل 18مكرر من القانون سالف الذكر وذلك على دفعات تراعي توازنات المالية العمومية والتي تضبطها الميزانية السنوية للدولة.

وفي ختام الجلسة الصباحية، استمعت اللجنة إلى ممثلي الغرفة الوطنية لأصحاب المعاصر، وفي هذا الاطار، ذكّر رئيس الغرفة بمقتضيات الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2018 والذي يتعلق بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية والمقدّر بـ1% على قيمة شراء الزيتون. وبيّن أن هذا الإجراء لقي رفضا من الفلاحين مما تعذر على أغلب أصحاب المعاصر استخلاص هذا المعلوم والإيفاء بهذا الواجب الجبائي منذ سنة 2018 وهو ما جعل المبالغ المتخلدة بالذمة تتراكم لمدة 5 سنوات إضافة إلى خطايا التأخير رغم أنهم لم يقوموا باقتطاعها من الفلاحين. وطلب أصحاب المعاصر مراجعة هذا الإجراء وتعويضه بمعاليم تقتطع عند تصدير زيت الزيتون وضمان الاقتطاع بصفة آلية بداية من سنة 2024.

كما أثاروا موضوع الإجراء المتعلق بإقرار خطية عند الخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 5 أ د بالنسبة للفلاحين ودعوا إلى النظر في إمكانية تطبيق هذا الإجراء تدريجيا إلى حين استكمال التجهيزات والمعدات واستعداد جميع المعنيين في القطاع للتعامل بواسطة طرق وسائل دفع أخرى.

وفي بداية الجلسة المسائية والتي انطلقت على الساعة الثانية و55 دقيقة بعد الظهر اسمتمعت اللجنة إلى الهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

وفي بداية مداخلته، بين السيد عميد المحامين أن مقترح الفصل 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2024 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة لدعم تطوير العدالة يتضمن إقرار معاليم جديدة، وهي مخالفة للدستور وخاصة الفصل 124 منه الذي أوجب تيسير اللجوء إلى القضاء وكفل للمواطن مبدأ التقاضي على درجتين. وبيّن أن المعلوم الجديد من شأنه إثقال كاهل المتقاضين وحق المحامي في النيابة أمام المحاكم. واعتبر أن تخصيص جزء من الخطايا يضر بحقوق المتهم الشرعية. وذكّر أن هذه المقترحات قد سبق لوزارة المالية أن تقدمت بها ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2020 وفي قانون المالية لسنة 2022 وتم العدول عنه في الأخير.

واقترح حذف هذا الفصل أو تعديله بحذف النقاط التي تمسّ من مبدأ تسهيل النفاذ للعدالة وتمس من مسألة خصم أجزاء من الخطايا المدفوعة لفائدة تطوير القضاء. ودعا إلى التفكير في نصوص تمكّن من تعبئة موارد الدولة واستخلاص الديون المثقلة بإجراءات تضمن العدالة الجبائية دون المساس بحق المواطن في التقاضي.

كما استمعت اللجنة إلى ممثلين عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة والذين ذكروا بأهمية قطاع وكالات الأسفار ودوره على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وفي تعبئة العملة الصعبة. كما قدّم تشخيصا لوضعية القطاع وتقدّم بعدد من المقترحات قصد إقرار حوافز كفيلة بتحسين تنافسية القطاع وقدرته على مواجهة السوق الموازية من خلال التخفيف من الأعباء الجبائية والمالية المفروضة على وكالات الأسفار.

وطلب عدد من أعضاء مكتب الجامعة إعادة اعتماد منظومة الامتيازات الجبائية للسيارات الرباعية الدفع مثلما كان عليه الوضع قبل سنة 2017 وذلك قصد تدعيم السياحة الصحراوية. كما طلب توسيع نطاق الامتيازات الجبائية لتشمل كل وسائل النقل السياحي الأخرى والسماح باستيراد وسائل نقل مستعملة على غرار وسائل النقل الصغيرة لنقل الركاب بين المدن والمطارات وبين مواقع المنتديات ومراكز الإقامة. من جهة أخرى، دعوا كذلك إلى تسوية الوضعيات الخاصة بالمستودع الصوري الذي يوظف عليه نسبة 300% كمعاليم ديوانية ويضم ما يزيد عن 30 سيارة واقترحوا تمديد الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة.

واقترحوا أن يتم استيراد وسائل النقل بالمعرف الديواني لوكالة الأسفار دون المرور عبر وكلاء السيارات وإلغاء معلوم الاستهلاك على وسائل النقل السياحية مثلما يتم العمل به في معظم الدول السياحية. كما اقترحوا إعفاء وكالات الأسفار من دفع الأداء على القيمة المضافة والمعاليم على الاستهلاك بالنسبة لقطع غيار إصلاح وسائل النقل السياحي.

وختمت اللجنة أعمالها بالاستماع إلى ممثلين الجامعة التونسية للنزل الذين أكدوا أنه رغم التوقعات الإيجابية للموسم السياحي فقد تم تسجيل تراجع بنسبة 20% لليالي المقضاة مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019 إضافة إلى أن نسبة 25% من طاقة الإيواء لا تزال غير مستغلة إضافة إلى أن 50 % من النزل الناشطة تستوجب إعادة هيكلة بكلفة باهضة خاصة بعد تتالي الأزمات علاوة على أن الفنادق تعاني من التضخم التصاعدي الذي يتجاوز 25% بالنسبة للمواد الغذائية ومن ارتفاع كلفة القروض. واعتبرت أن مشروع قانون المالية لسنة 2024 يتضمن إجراءات تهدد ديمومة المؤسسات الفندقية وتحول دون الإيفاء بتعهداتها المالية خاصة في ظل موسمية القطاع وعدم تزامن التدفق النقدي من متعهدي الرحلات مع آجال القيام بالتصاريح الجبائي. وعبّرت عن رفض الجامعة توسيع ميدان تطبيق أتاوة الدعم بـ3% على رقم المعاملات على المؤسسات السياحية نظرا لتداعيات هذا الإجراء باعتباره يجعل هذه المؤسسات خاضعة لمجموع أتاوات يبلغ نسبة 6 % بما أنها مطالبة كذلك باستخلاص المعلوم الموظف على النزل بـ 2% إضافة إلى المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة بنسبة 1% من رقم المعاملات. وجدّدت تأكيدها أن الإجراء المقترح يهدد ديمومة القطاع السياحي وقدرته التنافسية ومحافظته على مواطن الشغل.

من جهة أخرى، بيّنت أن تطبيق الأداء على الإقامة سيحتسب على أساس 15 ليلة مقضاة مما يؤثر سلبا على السياحة الشتوية ولا يساعد على تجاوز إشكاليات موسمية القطاع. وأضافت أن الزيادة في الأداء على معلوم الإقامة يعتبر مشطا مقارنة بالوجهات المنافسة. واقترحت توظيف كل زيادة في المعلوم على الإقامة لدعم مجهودات نظافة المناطق السياحية وتثمين التراث. واقترحت توظيف أتاوة الدعم على رقم معاملات المطاعم في النزل وطلبت تعميم الإجراء على دور الإقامة.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري